المحاضرة الخامسة:

الصفقات العمومية

محاور المحاضرة:

- **تعريف الصفقات العمومية.**
- **خصائص الصفقات العمومية.**
- **مبادئ الصفقات العمومية.**
- **أنواع الصفقات العمومية.**
- **مستويات إبرام الصفقات العمومية.**
- **دفتر الشروط.**
- **طرق إبرام الصفقات العمومية.**
- **مراحل إبرام الصفقات العمومية.**
- **لجان الصفقات العمومية**

تعد الصفقة العمومية ذلك الرباط العقدي الذي يجمع بين الدولة وأحد الخواص، وهي من أهم العقود التي تبرمها الدولة فهي تعتبر الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية والتطور الاقتصادي الوطني

أولا: تعريف الصفقة العمومية:

تعرف الصفقة العمومية على أنها "عقد إداري يبرمه أحد الأشخاص العمومية مع شخص معنوي أو طبيعي يلتزم هذا الأخير بمقتضاه تنفيذ عملية أو تقديم معدات أو خدمة مقابل ثمن وشروط وآجال محددة في العقد."

ونص المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"

حيث حددت أطراف الصفقات العمومية في:

1- **المصلحة المعاقدة:** تحدد هيئات المصلحة المتعاقدة حسب نفس قانون الصفقات العمومية في:

- الإدارات العمومية.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات.
- البلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- **المتعامل المتعاقد:** يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفق إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

ثانيا:خصائص الصفقات العمومية:

تحمل الصفقات العمومية عدة خصائص تميزها عن باقي العقود تتمثل في:

- الشكل الكتابي للصفقة العمومية.
- وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية.

- إتباع قانون الصفقات العمومية في تنفيذها وإبرامها.
- ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية.
- الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل.

ثالثا: مبادئ الصفقات العمومية:

حدد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية مجموعة من المبادئ التي لابد أن تحترم أثناء إبرام الصفقات العمومية وهي:

1- **حرية المنافسة(الوصول للطلبات العمومية):** ويقتضي هذا المبدأ أن يشارك جميع المتنافسين التي تتوفر فيهم الشروط القانونية الموجودة في إعلان الطلب العام وفي إطار شكليات يجب أن تحترم للدخول في المنافسة فكل شخص طبيعي أو معنوي تتحقق فيه الشروط المطلوبة يتقدم بعرضه أمام إحدى هذه الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقة العمومية، أي أن تقف المصلحة موقفا حياديا إزاء المتنافسين.
2- **المساواة بين المتعاقدين المترشحين:** ويقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها له الحق أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، ولا يجوز أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين مهما كان نوعها، إلا إذا وجد نص صريح يعطي امتياز معين.
3- **شفافية الإجراءات:** يشمل هذا المبدأ مجموعة من المعايير ومن بين أهم هذه المعايير مدى شفافية الإجراءات المتبعة لاختيار المتعامل المتعاقد، ونوضح هذه الإجراءات في النقاط الآتية:

- أن تكون الإجراءات واضحة ودقيقة.
- الإعداد القبلي لدفاتر الشروط.
- فتح الأظرفة في جلسة علنية.
- الأخبار وتقديم معلومات عن المنح المؤقت.
- تبليغ نفس الأجوبة لجميع المترشحين.
- مراقبة الإجراءات من لجان رقابة داخلية وخارجية.

رابعا: أنواع الصفقات العمومية:

تشمل الصفقات العمومية احدي العمليات التالية:

1- **صفقات انجاز الأشغال:** هي عقد يتم بموجبه بناء أو صيانة، تأهيل أو هدم منشأة أو جزء منها.

2- **صفقات اقتناء اللوازم:** هي عقد يتم بموجبه اقتناء أو انجاز لفائدة المصلحة المتعاقدة عتاد أو موارد موجهه لتلبية انجازات العامة.

3- **صفقات انجاز الدراسات:** هي عقد يتم بموجبه انجاز الدراسات المكتملة أو ناضجة كالدراسات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو السيولوجي أو قانوني أو ذات طبيعة عقارية.

4- **صفقات الخدمات:** هي كل عقد يتضمن خدمة مادية كتصليح أو خدمات فكرية تتمثل في المعارف الخصوصية التي لا يمكن للإدارة توفيرها.

خامسا: مستويات إبرام الصفقة :

تتحدد مستويات ابرام الصفقات العمومية في ثلاث مستويات أساسية كالتالي:

كل طلب يفوق 12000000دج بالنسبة للأشغال واقتناء اللوازم، كل طلب يفوق 6000000دج بالنسبة للدراسات والخدمات،أما دون ذلك فان المصلحة المتعاقدة أمام نوعين من طلب العروض:

- بالنسبة للأشغال واللوازم : أقل من 1000000دج سند طلب أكثر من 1000000 دج وأقل من 12000000 إبرام يكون عقد.
- بالنسبة للخدمات : أقل من 500000 دج سند طلب أكثر من 500000 دج وأقل من 6000000 دج يكون عقد.
- بالنسبة للدراسات مهما يكون مبلغها تكون إما عقد أو صفقة ولا يمكن أن تكون في شكل سند طلب.

مستويات إبرام صفقات الأشغال واللوازم

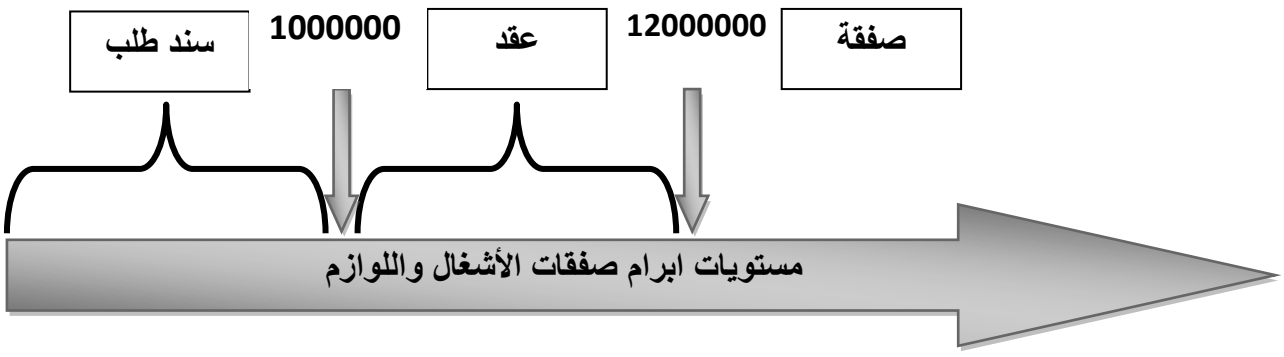

مستويات إبرام صفقات الدراسات والخدمات

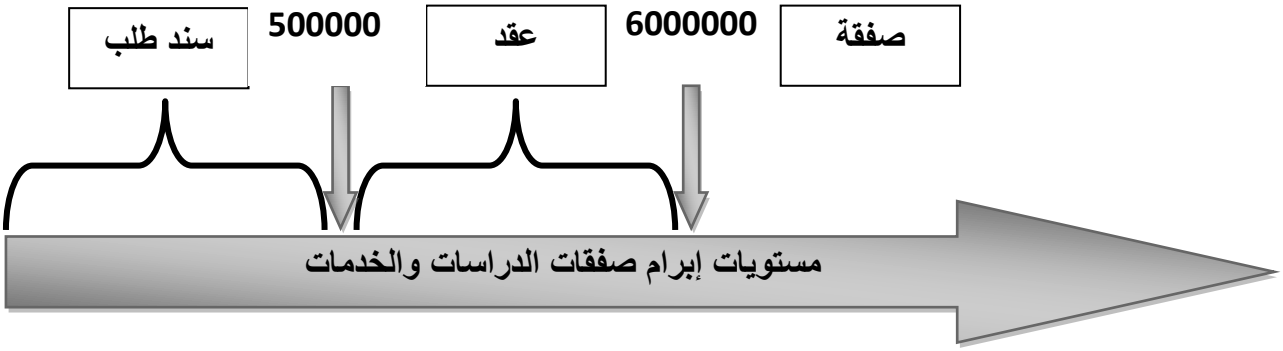

سادسا: دفتر الشروط:

دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تعد دستور الصفقة، حيث يحدد بموجبه كل الشروط التقنية والمالية، وكيفية المنافسة، والمشاركة في العرض، و لهذا الغرض تُجند المصلحة المتعاقدة كل طاقاتها وإطاراتها لتحضير دفتر شروط يستجيب للحاجيات والأهداف المراد بلوغها. ويجب التوضيح هنا أنه كلما كان دفتر الشروط دقيقا في عباراته، واضحًا في بنوده كلما سمح للأعمال الإدارية الخاصة بالصفقات (فتح أظرفه، تقييم عروض، منح مؤقت، بداية تنفيذ الصفقة ومراقبتها فيما بعد...إلخ).وأن تكون سلسة وفعالة وعلى العموم يمكن القول بأن دفتر الشروط الوثيقة الأساسية المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة، تبين فيه كل الشروط المتعلقة بالصفقة وحقوق وواجبات طرفي العقد. ويشمل دفتر الشروط مايلي:

- ملف الترشح.
- العرض التقني.
- العرض المالي.

سابعا: طرق إبرام الصفقات العمومية:

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض أو التراضي كما يلي:

طرق إبرام الصفقات العمومية

1- طلب العروض (المناقصة): هي عبارة عن إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين متنافسين مع تخصيص الصفقات دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض. وتتمثل أشكال طلب العروض في:

أ- **طلب عروض مفتوح (المناقصة المفتوحة):** يعلن عليها لجميع الراغبين دون تعيين.

ب-**طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة)** :وهي التي يقتصر فيها الاشتراك على فئة معينة.

ج- **طلب عروض محدود(استشارة انتقائية):** يتمثل إجراءها في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة من خلال إجراء تنافس بين مجموع مترشحين وبعد اختيار أو انتقاء عدد منهم يرخص لهم تقديم عروض.

د- **المسابقة:** وهي إجراء يضع أصحاب رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية وفنية مثل تصحيح الأوراق النقدية، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية

2- التراضي: هو طريق استثنائي لإبرام الصفقات العمومية حيث يتم منح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويكون هذا الشكل في الوضعيات الاحتكارية أو الحالات الاستعجالية الملحة، أو الحالات التي تتميز بالسرية. وهو نوعان:

أ- **التراضي البسيط:** لقد لجأ المشرع إلى حصر حالات التراضي البسيط لأنها تعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي هي طلب العروض، حيث أن هناك حرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد حيث لا تخضع الإجراءات هنا إلى إجبارية الإعلان والاستشارة ، وبقراءة في مواد المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن هناك حالتين للتراضي البسيط:

- **الحالة الأولى:** الاستعجال الملح حيث كما وضحت المادة 12 من القانون الجديد للصفقات أنه حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة هنا تلجأ إلى التراضي البسيط مع مراعاة الشروط الآتية:

- لا يمكن التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال.
- أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف الإدارة.
- أن تقتصر هذه الخدمات أو الأشغال على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المستعجلة.

فإذا توفرت الشروط الأربعة المذكورة سابقا يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة العمومية أن يرخصوا بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية التنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

- **الحالة الثانية:** وردت في المادة 49 من قانون الصفقات العمومية 247/15 وهي كالآتي:

عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

وعندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وفي الأخير يمكن القول أن التراضي البسيط هو إجراء يتم بموجبه تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد معين دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

ب-**التراضي بعد الاستشارة:** هذا الإجراء يختلف عن التراضي البسيط، فهو يأتي كحتمية في حالات عدم جدوى الدعوى إلى المنافسة التي كان القصد منها تفعيل المنافسة فتكون المصلحة المتعاقدة

مدعوة لحصر استشارتها في المرة الثانية والاستمرار في عملية اختيار المتعامل المتعاقد مهما كان العدد كما توفر هذه الصيغة البساطة في الإجراءات فهي تستجيب إلى حالات الاستعجال النسبية. ويمكن حصر حالات التراضي في:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

ثامنا: مراحل إبرام الصفقة العمومية:

وتتم هذه المراحل وفق الخطوات التالية:

1- **تحديد الجاجة العامة:** ويتم تحديد مبلغ الحاجات العامة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة وذلك بالاستناد إلى مواصفات تقنية محددة في دفتر الشروط، حيث يصادق على هذا الأخير لجان الصفقات العمومية.
2- **الإعلان في الجرائد:** هو إجراء إجباري يقتضي إعلام المصلحة المتعاقدة جميع المتنافسين في رغبتها في التعاقد و تمكين العارضين من المعلومات الكافية حول هذا الطلب، وفتح المجال أمام المترشحين في حالة هضم حقهم، وهذا احتراما للمبادئ الثلاثة التي ركز عليها المشرع (مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول إلى الطلبات والمساواة)، وأقر المشرع وجوب الإعلان عن طريق النشر في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP بالإضافة إلى وجوب

النشر في جريدتين وطنيتين واحدة عربية والأخرى أجنبية، ونفس الملاحظة تطبق على المنح المؤقت.

وقد أوضح قانون الصفقات العمومية أن لابد وتوفر المعلومات التالية في الاعلان:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية الطلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

3- **مرحلة إيداع العروض:** وهي مجموع الوثائق المقدمة من طرف العارضين إلى المصلحة المتعاقدة مع اقتراح أسعار الذي يقتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة. ويجب تحديد تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة ايداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي. حيث يتم تقديم العروض في ظرف مغلوق بإحكام تكتب عليه عبارة "لايفتح" ويبدأ تقديم هذه العروض حسب تاريخ يحدد في الإعلان.

4- **مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** لقد تم ضم لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يتعلق بشق فتح الأظرفة في:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- وضع قائمة للمترشحين حسب ترتيب الوصول مع إظهار المبالغ المقترحة.

- إعداد قائمة الوثائق الذي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة.
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة.
- تدعو المترشحين إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة الرفض بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة، باستثناء الوثائق المتعلقة بتقييم العروض والمذكرة التقنية التبريرية.
- تقترح عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء.

أما فيما يتعلق بشق التقييم تقوم بـ،:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط.
- تحليل العروض طبقا لدفتر الشروط.
- منح الصفقة وذلك من خلال انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

5- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت :وهي المرحلة الأخيرة لإرساء الصفقة على احد العارضين والذي تطابق ملفه للترشح وعرضه التقني والمالي مع المتطلبات الموضوعة في دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة وقد أكد المرسوم رقم 247/15 الجديد بسلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعامل المتعاقد،

ويمكن لأي مترشح أن يحتج على المنح المؤقت في أجل 10أيام ابتدء من تاريخ أول نشر للإعلان المنح المؤقت.

مراحل إبرام الصفقات العمومية

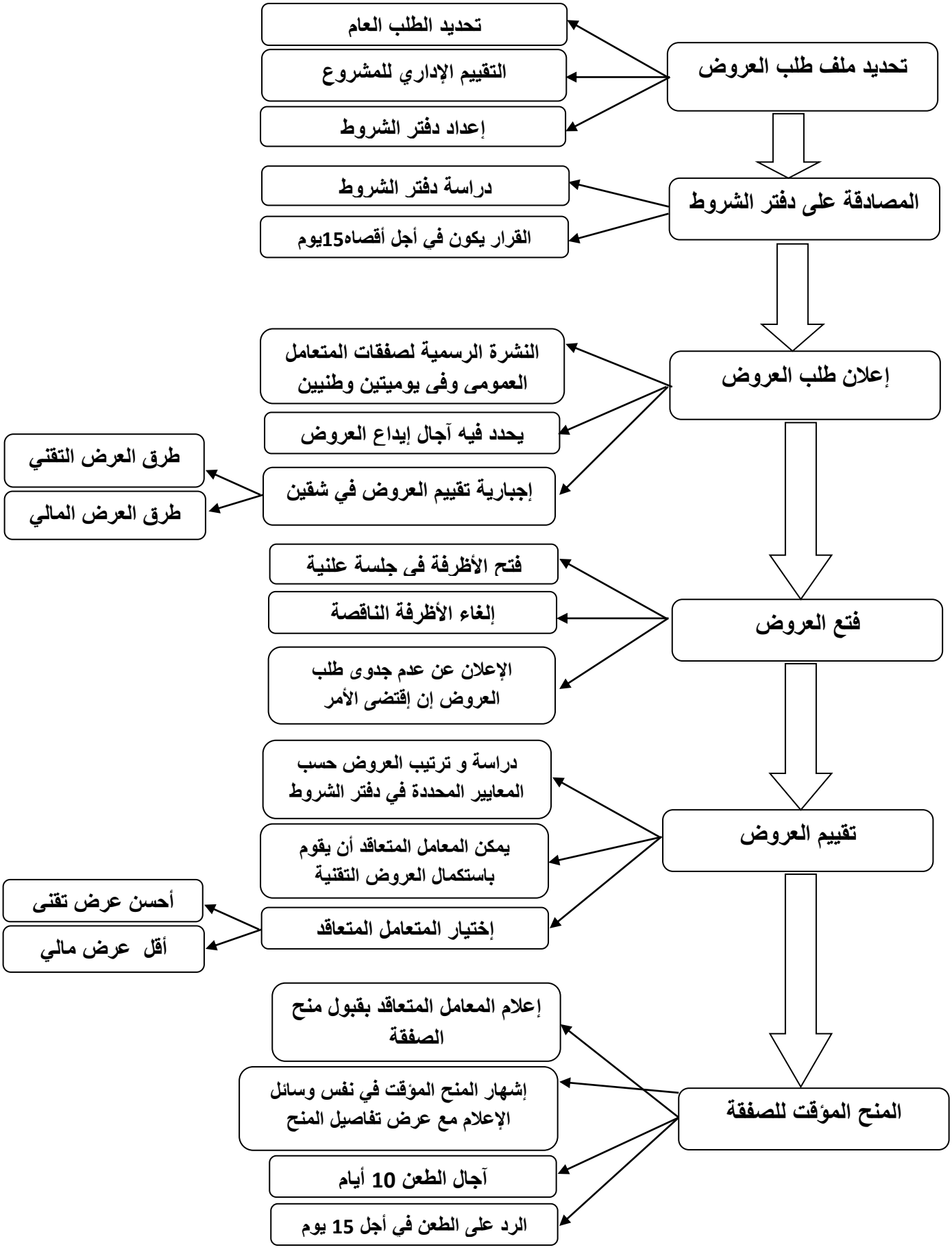

تاسعا:لجان الصفقات العمومية:

إن تحديد اختصاص كل لجنة يعتمد على عنصر مالي وهو مبلغ الصفقة، حيث لكل لجنة مجال مالي تختص به، وهنا نجد اللجان الوطنية للصفقات العمومية، اللجان الوزارية، اللجان الولائية، اللجان البلدية ولجان المؤسسات العمومية.

1- اللجان الوطنية للصفقات العمومية:

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي المتضمن الصفقات العمومية على إحداث اللجان الوطنية للصفقات العمومية، حيث أحدث اللجان التالية:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال والتي تتولى الفصل في صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها 600.000.000 دينار.
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والتي تتولى دراسة صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها150.000.000 دينار.
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات وتقوم بالنظر والفصل في صفقات الخدمات التي يتجاوز مبلغها 100.000.000 دينار، وصفقات الدراسات التي يتعدى مبلغها 60.000.000 دينار.

وتتمثل مهام اللجان الوطنية للصفقات في المساهمة في تنظيم الصفقات العمومية ومراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية. كما تتولى هذه اللجان رقابة مدى قانونية إجراء الصفقات العمومية، وتعمل في مجال التنظيم على اقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية.

أما عن تشكيل كل لجنة فقد تضمنت المواد على التوالي 149، 150، 151 تشكيل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 10-236 من:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.

- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للميزانية)
- ممثل وزير العدل.
- ممثل الموارد المائية.

2- **اللجان الوزارية للصفقات العمومية:** كل وزارة تشكل لجنة للصفقات العمومية على مستواها، تتولى هذه اللجان البث في الصفقات التي تعقدها الوزارة تتكون اللجنة الوزارية للصفقات العمومية من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثلا عن المصلحة المتعاقدة وممثلا عن وزير التجارة وممثلين مختصين عن وزير المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة طبقا لنص المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236، تقوم هذه اللجان بدراسة والتأشير على مشاريع الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية.

3- **لجان المؤسسات العمومية:** وقد حصر المشرع الجزائري المؤسسات المعنية بتشكيل هذه اللجنة وهي:

- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارية.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية (عندما تكون بصدد انجاز مشروع ممول من طرف الدولة سواء جزئيا أو كليا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية).

و حددت المادة 172 أعضاء هذه اللجنة في :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء
- ممثل عن وزير التجارة.

كما أشارت نفس المادة إلى أن هذه اللجان تختص بدراسة الصفقات التي لا يتعدى مبلغها السقف المحدد للجان الوطنية المذكورة سابقا.

4- **اللجان الولائية للصفقات العمومية:** نصت عليها المادة 173 من المرسوم الرئاسي، تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والتي يتجاوز مبلغها السقف المحدد للجان الوطنية. كما تتولى الفصل في مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 دينار جزائري بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم و 50.000.000 دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات، و 20.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات. تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاث ممثلين للمجلس الشعبي الولائي، المدير الولائي للأشغال العمومية، المدير الولائي للري، المدير الولائي للسكن والتجهيزات العمومية، مدير المصلحة التقنية الولائية المعنية بالخدمة، المدير الولائي للتخطيط وتهيئة الإقليم، المدير الولائي للتجارة الأمين خزينة الولاية والمراقب المالي.

5- **اللجان البلدية للصفقات العمومية:** تتولى اللجنة البلدية للصفقات العمومية دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية التي لا تتعدى حدود المبلغ المحدد للصفقات التي تدرس على مستوى اللجنة الولائية، وتتشكل هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة وبطبيعة الحال ممثلا عن المصلحة المتعاقدة وممثلين عن وزير المالية.